كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود
ملكه كما صرح به الخصاف وغيره وان كان
الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان وصلت
الي يده باقطاع السلطان اياها له او
بشرا من بيت المال بعد ما صارت
لبيت المال بموت مالكها وعدم وارث
او يكون الواقف لها السلطان من بيت
المال من غير ان تكون ملكه ففيه تفصيل
فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح
وقفها وان كانت من حق بيت المال
لا يصح كذا في الاسعاف للعلامة الطرابلسي
والجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي
في احكام الوقف للخصاف وصرح الشيخ
قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان
ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة
استعداده لما اعد له فله اجارتها وان تبطل
بموته او اخراجه من الاقطاع لان للسلطا

ان

ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض
الي الواقف بالشرا من بيت المال علي
الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه
مالك لها ويراعي شروط وقفه سواكان
سلطانا او اميرا او غيرهما وما ذكره الجلال
السيوطي الشافعي في كتابه المسمي بالينبوع
من انه لا تراعي شروطه ان كان سلطانا
او اميرا وانه يستحق ريعه من غير مباشرة
للوظايف فمحمول علي ما اذا وصلت الي
الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت
المال كما لا يخفي الا ان يكون بناه علي اصل
في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان
الواقف لها السلطان من بيت المال
من غير شرا فافتي الشيخ قاسم بان الوقف
صحيح اجاب به حين سئل عن وقف حقق
فانه ارصد ارضا من بيت المال علي مصالح
مسجد فافتي بان سلطانا اخر لا يملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)